لا تجب دية الجرح حتى يندمل .

تنبيه : قوله ولا تجب دية الجرح حتى يندمل .

فيستقر بالاندمال وهو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن قال في الروضة لو قطع كل منهما يدا فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله .

ولو زاد أرش جروح على الدية فعفا عن القود إلى الدية وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقيل يأخذ دية فقط لاحتمال السراية .

وقيل : لا لاحتمال جروح تطرأ قاله في الفروع .

قلت الصواب الأول .

تنبيه : قوله ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييأس من عودها وهو صحيح .

لكن لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب .

وقيل : هدر كما لو نبت شيء فيه قاله في منتخب ولد الشيرازي .

وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وخص المصنف الخلاف بسن الصغير .

وتقدم ذلك في آخر ( باب ما يوجب القصاص ) .

قوله ولو قلع سن كبير أو ظفره ثم نبتت سقطت ديته وإن كان قد أخذها ردها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر وغيره ونص عليه في السن .

وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا .

وقدمه في الشرح و الفروع .

وقال القاضي : تجب ديتها .

وقال ابن الجوزي في المذهب : فيمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما أخذ وقال ذكره أبو بكر .

وتقدم ذلك في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس في أثناء الفصل الرابع .

فعلى المذهب تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت وضعفها إن ضعفت وإن قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضي : ينبني حكمها على وجوب قلعها .

فإن قلنا : يجب فلا شيء على قالعها وإن قلنا : لا يجب قلعها احتمل أن يؤخذ بديتها واحتمل أن لا يؤخذ ولكن فيها حكومة قاله المصنف والشارح .

وقال في الفروع وإن أبان سنا وضع محله والتحم ففي الحكومة وجهان انتهى .

وإن جعل مكان السن سنا أخرى أو سن حيوان أو عظما فنبتت وجبت دية المقلوعة وجها واحدا .

فإن قلعت هذه الثانية : لم تجب ديتها وفيها حكومة على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني و الشرح .

ويحتمل أن لا يجب فيها شيء